شبكة الألوكة

مخطوطة

بداية السالك في نهاية المسالك

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قياما
للناس من العباد ونظاما ومراما وتماما لذوي
الاستياس من العباد وصير حوله حرما امنا و
مثابة كامنا ومرجعا كائنا لمن قصده سواء العاكف
فيه والباد وعين له شعائر وبين فيه مشاعر للوقوف
والحضور على قدم الاجتهاد تكميلا لامر المعاش و
تحصيلا لزاد المعاد والصلوة والسلام على من اظهر
معجزات واوضح الايات حتى قصم رقاب ارباب العناد
وعلى اله واصحابه رؤساء النجباء والنقباء والاقطاب و
الاوتاد اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني علي ابن
سلطان محمد القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه
الوفي ان هذا شرح شريف وفتح لطيف غير مخل ولا ممل يبين
الكلمات المغلقة المعلقة بالمنسك الصغير للعلامة

الفهامة الكبير الشهير ملا رحمة الله قصدت ايضاحها
لارباب المناسك وسميته بداية السالك في نهاية
المسالك فان العالم الرباني هو الذي يربي الناس بصغار
العلوم قبل كبارها ويقرر لهم ما في هذا الباب ونحوه
ما يكون بمنزلة شعارها قبل ان يحرر ما يكون في مرتبة
مناره اسال الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجه
الكريم وان ينفع به المسلمين في مقام التعلم والتعليم انه
بعباده لرؤوف رحيم قال المصنف رحمه الله بعد
قوله اي وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين اومربيهم ومتولي امرهم وخالقهم و
مصلحهم والصلوة والسلام على سيد المرسلين اي وخاتم
النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين اي واتباعه وانشياعه
الى يوم الدين اما بعد اي بعد ما ذكر من التسمية والحمد
له والتصلية فهذ مختصر اي في المبني مقتصر في المعنى
في مناسك الحج والعمرة اي لتضمنه بعض ما يتعلق بهما
وان كان لم يتعرض لخصوص بابهما اكثر نفعا اي من حيث

انه اظهر جمعا من كثير من المطولات اي المشتمل على الخلافيات
والمسائل الغريبة من نوادر الواقعات واهمال كثير مما
يحتاج اليه من تعداد الفرائض والواجبات وانحصار
السنن والمستحبات وبيان المحظورات والمفسدات
والمكروهات جامع لامهات المسائل اي اصولها كالفرائض
والواجبات والمهمات اي من فروعها لبيان الجنايات
وهو مشتمل على عشرة ابواب كما مر ت باب الاول في فرائض
الحج الحج بفتح الحاء وكسرها في اللغة قصد الشيئ المعظم وفي الشريعة
قصد البيت المكرم بافعال مخصوصة في ازمنة
معروفة واماكنة مشهورة وهو فرض بالكتاب والسنة
واجماع الامة الا انه يجب في العمر مرة باتفاق الائمة
لكن قد يجب ايضا لعارض من نذر او قضاء بعد افساد
او شروع في احرامه ثانيا بعد ادائه او لانه يجب في الفور
على الاصح اذا استجمعت شروط الوجوب والاداء والصحة
فكان في حق المصنف ان يجعل للشروط بابا مقدما على سائر
الابواب لتوقف ما بعده كله عليه في هذا الباب ليكون جامعا لها

هذا

هذا الكتاب فنحن نذكر الشروط اجمالا ويحيل تفصيلها وتعيينها
على بيناه في شرح المتوسط اكمالا فاعلم ان شرائط الوجوب بسبعة
وهي الاسلام والعلم بكون الحج فرضا لمن لا يكون في دار الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي ملك الزاد و
النفقة ذهابا وايابا والتمكن من الراحلة والوقت وهو اشهر
وشرائط الاداء خمسة وهي سلامة البدن من الامراض و
العلل وامن الطريق وعدم الحبس والمحرم الامين او الزوج للمرأة
وعدم العدة في حقها فاذا وجدت هذه الشروط مع استجماع
الشروط الماضية فيجب عليه الاداء بنفسه واما اذا وجدت الشروط
الاولى ولم توجد الثانية فيجب عليه الايجاج في الحياة او الوصية
عند الممات وشرائط صحة الاداء تسعة وهي الاسلام والاحرام
والزمان والمكان والعقل والتميز ومباشرة الافعال وعدم الجماع
والاداء من عام الاحرام ثم اعلم ان الشرائط كلها فرائض كالاركان
الا ان الشرط يجب تقديمه على تحقيق الركن والمصنف انما اقتصر
من بين الشرائط على بيان الاحرام لانه شرط ملزوم يستوي فيه من
يجب عليه الحج ومن لا في لزوم الاحكام وايضا له شبه بالركن كما هو

الحج م

مقرر في محله ومحرر في موضعه لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود
المشروط وهذا شرط ملزم شرعا ان يوفى بالمشروط كما هو مبين
في محله المبسوط ولانه متصل بالاركان فذكر معها في هذا
الشان كما ان تكبير التحريمة ذكر مع اركان الصلوة وان كان
من الشروط ايضا فاذا عرفت ذلك فلنعطف الى بيان كلامه
فيما هنالك فقوله وهي ستة اي الفرائض بعمومها المشتمل
على اركانها وبعض شروطها ستة فرائض وفي عبارته
مسامحة لان عدد الفرائض المذكورة خمسة وان
اعتبر فرضا الاحرام يصير سبعة اللهم الا ان يقال لما كان
الاحرام فيه فرضا جعله كانه اثنان ثم التحقيق ان فرائض
الحج ثلثة احدها الاحرام واثنان ركنان اي طواف الزيارة
ووقوف عرفة واما نية الطواف فهو شرط لمطلق الطواف
واما الترتيب فلا يتصور خلافه لان الشرط وجب التقديم
ووقت طواف الفرض لا يكون الا بعد فراغ وقت الوقوف الاحرام
وهو الدخول في التزام حرمة ما يكون عليه حلا لا قبل الالتزام
وفيه اي وفي الاحرام فرضان اي لا يصح وجوده ولا يتم وقوعه

الابهما

الا بهما النية اي القلبية ويستحب ضم اللسانية وهي فرض
مجمع عليه للتمييز بها العبادات عن العادات فقد ورد انما
الاعمال بالنيات وهذا وجه اخر لشبهه بالركن فان الشرط
لا يجب فيه النية بل تستحب لحصول المثوبة الاخروية والتلبية
وهي قول لبيك وهو فرض عندنا مرة خلافا للشافعي فانها سنة
عنده ويسن ان يلبي بالتلبية الواردة وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وان زاد فحسن ويكره النقص منه او ما يقوم مقام
التلبية من الذكر اي ذكر الله ذكر كان يقصد به تعظيمه
سبحانه كالتسبيح والتحميد والتكبير ولو مشوبا بالدعاء اي
مخلوطا على الصحيح او تقليد البدنة اي من الابل والبقر
بجعل القلادة من نحو قطعة نعل او مزادة او لحاء شجرة
اى قشرها في عنقها مع السوق اي مع دفعها من وراءها
بالتوجه معها لكن الافضل ان يقدم التلبية على التقليد
لان السنة ان يكون الشروع بالتلبية والوقوف اي ولو ساعة
بعرفة في عبارته مسامحة لا تخفى فانه جعل الضمير راجعا

٧ اى بعرفات لقوله بعرفة اى في موضع عرفات فافهم

الى عرفة والمراد بها مكان الوقوف وفي التحقيق انها هو عائد
الى زمان عرفة فهما شيئان متغايران وقد يجتمعان
فالاضافة لادنى ملابسة اما اذا رجع الضمير الى الوقوف
فلا يرد بعد الزوال اي ابتداءه من بعد الزوال الشمس
يومها وانتهاءه الى تحقيق صبح اول يوم النحر فهذا الليل
تابع لما قبله كلياتي ايام التشريق في الاحكام بخلاف سائر
الليالي والايام حيث يكون الليل تابعا ليومه كليلة
الفطر وامثاله وهذا ركن بالاجماع لقوله عليه الصلوة والسلام
الحج عرفة اي معظم اركانه الوقوف بعرفات في يوم عرفة
لانه لا يفوت الحج الا بفوته واكثر طواف الزيارة وهو اربعة
اشواط والجمهور على ان السبعة كلها فرض ويسمى
طواف الركن والفرض ايضا وهو ركن بالاجماع ايضا
الا انه لا يفوت الحج بفوته لانه موسع في حق وقته
باعتبار جوازه ثم ابتداء زمان جوازه انتهاء وقت
الوقوف ونية الطواف اي من فرائض الحج في الجملة
مطلق نية الطواف لانها فريضة في طواف الزيارة

مع كونها شرطا من شرائط صحة انواع الاطواف والترتيب
بين الفرائض اي من جملة الفرائض وهذا توضيح و
تصريح والا فقد علم ان الاحرام شرط يجيب تقديمه على
الاركان وطواف الزيارة لا يصح الا بعد خروج وقت
الوقوف اللهم الا ان يقال قد يتصور بالنسبة الى
فائته الحج مثلا او غيره بان احرم في يوم النحر وطاف
للزيارة ووقف بعرفة في عام قابل وحكم الفرائض اي فرائض
الحج اعم من ان يكون شرطا او ركنا انه لا يجزئ الحج الا بها
اي لا يصح الا بوقوع جميعها وتقييده بالحج لاقتضاء
المقام والا فكذا احكم سائر فرائض الاسلام ولذا عقبه
بقوله ولا يجبر اي تركها بدم اي ولا بغيره بالاولى
بخلاف تركه الواجبات في الحج فانه يجبر بالدم وكذا ترك
واجب الصلوة فانه يجبر بسجود السهو لقصور مرتبته
الواجب عن منزلة الفرض علما وعملا واعتقادا واصلا
وفسادا وبهذا التبين نظر امامنا الاعظم رحمه الله وتدقيق
فكرهما منا الافخم وقد تبعه العلماء في امر الحج باجمعهم حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعلوا الفرائض والواجبات بخلاف الصلوة فانهم لم يفرقوا
بينهما فيها مع ان الفرق ظاهر بحسب الادلة القطعية و
الظنية فحق العالم الكامل ان يعطي كل ذي حق حقه و
لا يجاوز مابين الشارع حده باب الثاني في الواجبات
اي واجبات الحج وهو لا ينافي ان بعضها يكون من واجبات
العمرة ايضا كالاحرام من الميقات والسعي او من واجبات
مطلق الطواف كالسياتي وهي اي الواجبات اربعة وعشرون
واجبا الاحرام من الميقات الابعده وان كان يجوز قبله
بل هو افضل عند وجود شرطه وهذا اعم من ان يكون المحرم
آفاقيا مفردا او قارنا او متمتعا او مكيا حقيقيا او حكميا
والمواقيت باختلاف محالها معلومة عند اهلها و
السعي بين الصفا والمروة اي بالاتفاق خلافا للشافعي
حيث جعله ركنا لقوله عليه الصلوة والسلام اسعوا
فان الله قد كتب عليكم السعي وجوابه ان الدليل ظني
لا قطعي والبداءة من الصفا اي لما ذكر في البدائع و
الوجيز وغيرهما انها من الواجبات على اح ويؤيده انه
عليه الصلوة

عليه الصلوة والسلام لما قرب الى الصفا قال ابدء بما بدء الله
تعالى وفي رواية ابدء بما بدء الله تعالى به ان الصفا والمروة
من شعائر الله واستدامة الوقوف اي حين وقوفه بعرفة
الى الغروب اي غروب الشمس لمن وقف نهارا ووقوف
جزء من الليل اي لمن وقف نهارا ايضا وهذا يتصور فيمن
وقف في آخر جزء من اجزاء اماكن عرفات ومنها متابعة
الامام في الافاضة وهي الخروج من عرفة لمن وقف نهارا
بان يخرج من نهاية حدها الابعد بشروع الامام في الافاضة
المعروفة عند الامام فلو تاخر الامام جاز له التقدم وكذا
جاز له التاخر عند الضرورة كالزحام والوقوف بمزدلفة
بعد طلوع الفجر اي ولو ساعة ومنها تاخير العشاء الى
ان يؤديهما بمزدلفة في العشاء ورمي الجمار في ايامه اي
ايام رميها من ايام التشريق اذ له الخيار في النفر اي في الرجوع
قبل دخول اليوم الرابع ومنها عدم تاخير رمي كل يوم الى
ما يليه من الايام والحلق او التقصير اي من واجبات
مطلق الاحرام فانه لا يخرج منه الا بحلق ربع الراس او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مايقوم مقامه من التقصير وغيرهما في حال العذر وقوله
عند الاحلال اي عند جواز تحلله للتنبيه على انهما
حرامان قبل محله وللاشارة الى انه اذا دخل وقت الاحلال
لكل ان يحلق راس صاحبه في الحال وطواف الوداع
بفتح الواو ويجوز كسرها لغير المكي اي ولمن معناه
فكان الاولى ان يقول للافاقي لكن اذا اريستوطن بمكة
قبل النفر الاول والمشي في الطواف اي في مطلقه وفي
السعي اي سعي الحج والعمرة عند القدرة اي على المشي بنفسه
والا فيحمل كما هو مقرر في محله وركعتا الطواف اي
اعم من ان يكون فرضا او واجبا او سنة او نافلة فانه
يجب لكل طواف ركعتان عندنا وليس له زمان ولا
مكان يتعين فيه بل عليه ان يصليه حيث شاء الى آخر عمره والافضل
ان يكون عقيب الطواف الا اذا كان وقت كراهة النوافل فيؤخرهما
الى طلوع الشمس وغروبها الا انه يصليهما بعد فرض المغرب
قبل السنة اذا كان في الوقت سعة والا فيقدم السنة عليهما
لان وقتها موسع وان كان في الرتبة مقدما ثم الافضل ان

يصليهما

يصليهما خلف المقام او دخل البيت الحرام والحطيم او المسجد او
الحرم والطهارة اي من الحدث الاصغر والاكبر في الطواف
اي مطلقة وكذا الواجبات الثلثة الاتية في قوله والتيامن
فيه بان لا يكون على وجه التياسر المسمى بالتعكيس ولا بالتقليب
المعبر عنه بالتنكيس ولا يجعل وجهه الى البيت النفيس ولا بالتدوير كما
يفعله بعض اهل التزوير اي المكر والرياء من اصحاب ابليس وستر العورة
فيه اي وانكان فرضا فيه وفي غيره ويحرم عليه تركه مطلقا من غير عذر
الا انه لو ترك ستر العورة فيه بلا عذر يجب عليه دم لقوله عليه الصلوة
والسلام الا لا يطوفن بالبيت عريان بخلاف ستر العورة في السعي فانه فرض لا
واجب فلا يتعلق بتركه دم وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه
فيه وهي من سرته الى ما تحت ركبته والاكثر على انه سنة واما طهارة
المكان فليس بواجب وهو الارجح عند الشافعي وطواف الزيارة اي بقاءه
في ايام النحر بناء على قول الامام وعليه علماء الانام وما زاد اكثر
الطواف اي طواف الزيارة وهو ثلثة اشواط طوافا لوفي غير ايام النحر
والطواف وراء الحطيم اي من واجبات مطلقة الطواف والرمي اي
رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الحلق اي وما في معناه من القصر

سواء يكون مفردا او قارنا او متمتعا وذبح القارن والمتمتع
بين الرمي والحلق اي اذا تعين الدم عليهما بخلاف ما اذا صاما
لكن لو صاما ثم قدر على الدم قبل الرمي والحلق فانه يجب عليهما
الذبح والترتيب بينهما وهذا الترتيب في حق المفرد مستحب سواء
اوجب على نفسه الهدى ام لا وذبحهما اي ومن الواجبات ذبح
القارن والمتمتع هديهما الواجب عليهما في ايام النحر ومنها
وقوع ذبح مطلق الهدى في الحرم على ما ذكر في الكبير لكن فيه نظر
اذ هو شرط صحته حيث لا يجوز وقوعه في غيره والحلق في
ايام النحر وهي الايام الثلثة الاول فان ايام النحر ثلثة وايام التشريق
ثلثة والمجموع اربعة فالاول نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر
وما بينهما يشترك الوصفان فيهما والحلق ولذا التقصير في
الحرم وافضل مواضعه منى للحاج والمروة للعمرة وحكم الواجب
لزوم الدم اي دم الجناية بتركه اي بترك كل واجب من واجباته
اذا كان بعذر الا الصلوة الطواف فانها عبادة مستقلة حيث انها
متصلة من وجه ومنفصلة من اخرى ولان وقتها موسع وليس لها
ركن معين فلا يتصور تركها الا بموت صاحبها هيئة واجب اي

لو ترك

لو ترك الواجبات باسرها اذا قام بشرائطه واركانه سواء ترك اي
الواجب عمدا او سهوا اي خطاء وكذا نسيانا وجهلا لكن العامد
اثم وغيره لا ان الجاهل ايضا اثم على ما هو الظاهر لانه يجب
عليه العلم اولتعلم كما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون **باب الثالث** في السنن اي سنن الحج وهي اي السنن
المؤكدة فيه تسعة عشر سنة طواف القدوم اي على الصحيح خلافا
لمن قال بوجوبه وخلافا لمن قال ليس من سنن الحج لان فاقي اي
دون المكي ومن بمعناه المفرد بالحج اي لا بالعمرة او القارن اي
دون المتمتع فانه في حكم المفرد بالعمرة اولا وفي حكم المكي ثانيا
والرمل بفتحتين وهو المشي بسرعة مع اقتراب الخطوة واهتزاز
الكتفين في الثلثة الاول بضم همزة وفتح واو مخففة جمع
اولى اي في الاشواط الثلثة الاول من الطواف اي من اشواطه
وهذا مختص بطواف بعده سعي كالاضطباع فكان هذا اهل
ذكره وقد اخره المصنف رحمه الله والهرولة وهو السعي بالشدة
في السعي اي في جميع اشواط سعي الحج والعمرة بين الميلين اي
لا قبلهما ولا بعدهما كما يستفاد من قوله والمشي على هيئته
بكسر الهاء اي على سكونه وطمانينته في باقي الطواف والسعي اي

في باقي اشواط الطواف وباقي مواضع السعي مما عدا الميلين
والبيتوتة بمزدلفة اي كون اكثر الليل فيها سنة عندنا وواجب
عند الشافعية وقيل ركن عندهم والمبيت بمنى ايام
منى اي في لياليها سنة عندنا وواجب عند الشا
فعي وهذا لمن اختار التاخير الى يوم الرابع على هو
الافضل والا فني ليلتين والمراد بالليالي هنا الاتية
بعد ايامها الماضية قبلها كما قدمنا الاشارة
اليها والغسل والوضوء عند الاحرام اي احرام الحج والعمرة
والظاهر ان الغسل سنة والوضوء مستحب عند العجز
عن الغسل وكذا التيمم عند العجز عنهما الان هذا انما
هو بالنسبة الى من يصلي صلوة الاحرام بخلاف الاولين
فانهما استثنا حتى في حق الحائض والنفساء وليس
الازار والرداء اي للرجال دون النساء وركعتا الاحرام اي
عند ارادة الاحرام قبل الالتزام كما يشير اليه قوله
والاحرام بعدهما وكون الاحرام عقيبهما لا قبلهما ولا
متاخرا عنهما وتكرار التلبية اي زيادة على المرة التي هي

فريضة

فريضة وشرط في صحته الاحرام سواء يكون حجا او عمرة
والابتداء بالحج الاسود اي على الاصح والافضيل
بوجوبه كمذهب الشافعي وهو من سنن مطلق
الطواف اي طواف فرض او غيره واستلامه اي وضع
اليد عليه وكذا تقبيله في كل شوط وفي اوله واخره
اكدا والاضطباع وهو ادخال طرف الرداء تحت ابط
يده اليمنى وكشف كتفها قبيل الشروع في طواف الحج و
العمرة اي في جميع اشواطها وهذا ان كان يسعى بعده
بان قدم سعي الحج وكذا ان لم يكن لابسا في طواف الزيارة
ثم الاضطباع قبل الطواف لا بعده ولا في السعي بل
قبيل الطواف ويكون مستمرا عليه الى فراغه واما عبارة
مختصر الوقاية وهي قوله ويرمل في الثلثة الاول مضطبعا
فتوهم ان الاضطباع مختص بالثلثة وليس
كذلك بل يتوهم انه لا يرمل الا اذا كان مضطبعا و
هو منقوض بانه يرمل في طواف الافاضة ولو لم يكن
مضطبعا واستلام الركن اليماني وهو مستحسن وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد رحمه الله حكمه حكم الحجر الاسود ويتفرع عليه ان عند
العجز عن الاستلام يشير اليه عند محمد كالحجر الاسود
فانه اذا لم يستطع على استلامه فيسن الاشارة اليها
واما الركنان الاخران فيكره استلامهما وكذا الاشارة
اليهما فانه بدعة عند الائمة الاربعة واستلام
الحجر بين الطواف والسعي اي بين فراغه من الطواف
وركعتيه وبين خروجه الى السعي والذكر اي انواعه عموما
والدعاء خصوصا والورد افضل في الطواف اي في جميع
الاطوفة والموالات اي المتابعة بين الطواف وركعتيه
اي ان لم يكن وقت كراهة والسعي اي وبين مطلق
السعي وبين اشواطهما اي اشواط الطواف والسعي
والخطبة في ثلثة مواضع اي وفي ثلثة اوقات
فغي سابع ذي الحجة بمكة خطبة واحدة وهذه
السنة مختصة بالخطيب المعين من جهة الخلافة
وغسل يوم عرفة اي لو قوفها على الاصح والنزول اي
بعد خروجه من منى بابطح اي بالمحصب ولو

ساعة وحكم السنن اذا تركها اي عمدا الاساءة اي
الموجبة للمعاتبة دون المعاقبة في المؤكدة اي بخلاف
المستحبة فان تركها خلاف الاولى وفوات الكمال اي كمال
الطاعة والاجر اي وكمال المثوبة في المؤكدة والمستحبة الا
انه اي الشان لا يلزمه اي تارك السنة دم ولا صدقة
اي ولو تركها عمدا والله اعلم باب الرابع في المستحبات
وصفة اداء الحج اي وفي نعته على وجه الاستحباب وحسن
الاداب والعمرة اي وصفة اداء العمرة الا ان ذكرها ليس
في محلها اذ هي فصل على حدة في امرها وهي اي المستحبات
كثيرة واكثرها يتعلق بالاحرام الشامل للحج والعمرة قبل
وقوعه او بعد تحققه ومن قبيل الاول قولها اي من
المستحبات حال ارادة الاحرام ان يقلم اظفاره اي ان كانت
طويلة ويقص شاربه اي يقطعه حتى يساوي شفته
ويحلق عانته اي ان كان رجلا وتنتف المرأة ويجوز استعمال
النورة لهما وينقي ابطيه اي ان كان متعودا بنتفه و
الا فيحلقه عند الاحرام هذا قيد لجميع ما سبق من المرام

ويلبس اي الرجل ثوبين اي ازارا ورداء ابيضين وهو
افضل جديدين وهو الاكمل او غسيلين اي مغسولين وفيه
اشارة الى ان الاحرام الجديد لا يحتاج الى الغسل ولا يبعد
ان يجعل الجمع بينهما هو الامثل الا ان الاول اشبه بكفن
الميت فتامل ويدهن بتشديد الدال ليتدهن بدهن
مطيب او بغيره في شعره وبدنه ويغتسل ويتطيب اي في
بدنه باي طيب كان سواء بقي جرمه بعد الاحرام ام لا وفي
الثانية خلاف لبعض الائمة فالاولى تركه وكذا الاولى
ان لا يطيب ثوبه مطلقا ثم يلبس ازارا ورداء وفيه ان
الازار والرداء هما الثوبان المتقدمان كما اشرنا اليه
وكانه اراد هنا بذكره انه يقدم الاغتسال على لبسهما
كما يدل عليه ايراده بثم ثم يصلي وكان حقه ان يقول او
يتوضا او يتيمم ثم يصلي اي ان لم يكن وقت الكراهة
ركعتين سنة الاحرام ويقرا فيهما الكافرون والـ
ثم بعد السلام اي عقيبه قبل القيام ينوي الخ اي وحده
ان كان مريد الاحرام مفردا به فيقول اي بعد ما يدعوا

بقوله اللهم اني اريد الخ فيسره لي وتقبله مني نويت الخ
اي عن نفسي او عن فلان ونحوه ولا يحتاج الى قيد
الفرض والنفل فان مطلقه ينصرف الى الفرض ان كان عليه
واحرمت به لله تعالى دون رياء وسمعة وان كان
اي قاصدا الاحرام عمرة اي زاد عمرة واحرامه احرام عمرة
ونسكه سواء يكون متمتعا او غيره وكان الاولى
ان يقول وان كان معتمرا يقول اي بعد دعائه
اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني نويت
العمرة واحرمت بها لله تعالى وان كان قارنا اي مريدا
للقران وهو الجمع بين النسكين في الزمان يقول اي بعد
دعائه اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني
نويت العمرة والحج ويستحب ذكر العمرة قبل الحج التقدم عملها
على عمله واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فروعي ترتيبه
الحج حيث انه فريضة والعمرة سنة واحرمت بهما لله تعالى
فليبني اي بالتلبية المسنونة المشهورة وان زاد عليها
فحسن بل مستحب كما في المطولات مبسوطة ويدعو اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد فراغ التلبية كالاولى ان يقول ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو بما شاء ومن المأثور اللهم اني اسئلك
رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ويستغفر
ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويستحب ان يكثر التلبية
اي فانها افضل الاذكار والدعوات في تلك الحالات مع
رفع الصوت اي او مع خفضه والاول افضل ففي
الحديث افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية
والثج سيلان دم الهدى وكان حقه ان يقول والثج رفع
صوته به ليعلم ان كل واحد منهما مستحب على حدة مع
ان الرفع مختص بالرجل دون المراة ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التلبية اي على الدوام الا انه يخفض صوته في
الصلية ويخفي صوته في الدعاء زيادة على التصلية
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله تعالى اذ
نادى ربه نداء خفيا ويكرر التلبية كل مرة ثلاثا لانه اقل
مراتب الكمال ويلبي اي خصوصا في ادبار الصلوات اي عقبها
فرضا او نفلا كما في سائر الحالات واذا استعطف راحلته

اي صرفوعنان دابته الى طريق اخرى وكذا ازاما لنفسه
الى تسيل اخرى واذا صعد شرفا اي طلع مكانا عاليا مع
زيادة التكبير المستحب في ذلك المقام او هبط واديا اي
نزل مكانا سافلا مع زيادة التسبيح المندوب في ذلك
المرام اولقي بعضهم بعضا كان الاولى اولقي احدا وبالاسحار
بفتح الهمزة جمع سحر وهو السدس الاخير من الليل اي وفي
اوقات السحر ويجوز ان يكون بكسر الهمزة والمعنى وعند
دخوله في وقت السحر كالاصباح والامساء وهما المراد
بقوله وعند اقبال الليل وادبار النهار والنهار اي
واقبال النهار وادبار الليل والحاصل انه يجدد التلبية
في الحالات المختلفة والاوقات المؤتلفة بان قام
او قعد او رقد او نام او استيقظ او اكل او شرب وامثال
ذلك والمقصود مداومة ذكر الملك العلام ومواظبة
التذكر لحالة الاحرام واذا دخل مكة اي ليلا او نهارا ابتداء
بالمسجد اي ان لم يكن مانع من دخوله بعد وصوله وقدم
رجله اليمنى في الدخول اي دخول المسجد ويقول اعوذ بالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وقدم رجله
اليسرى في الخروج منه اي من المسجد قائلا ما سبق الا انه
يقول هنا ابواب فضلك بدل ابواب رحمتك لحديث
ورد كذلك وقد بينا وجه الفرق هنالك ويدخل من
باب السلام اي بناء على ما ورد من فعله عليه الصلوة
والسلام فحيينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام
تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ويخرج
الى الصفا اي اذا اراد السعي من باب الصفا اي تبعا
للمصطفى سيد ارباب الوفا وسند اصحاب الصفا
صلى الله عليه وسلم واذا عاين البيت اي شاهده قبل
دخول المسجد او بعده كبر وهلل تكريما وكان حقه
ان يقول وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما
شاء فقد روى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا

وتعظيما

٧ فيقول اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يرجع السلام م

تعظيما وتكريما وبرا ومهابة والاصح انه لا يرفع يديه عند رؤية
البيت ثم ينوى الطواف كان حقه ان يقول ثم يتوجه نحو
الحجر الاسود والركن الاسعد ولا يشتغل بتحية المسجد
ثم ينوى الطواف اي بان يتقدم على الركن بجميع بدنه مستقبلا
للكعبة بوجهه قائلا نويت ان اطوف بهذا العتيق سبعا
كاملا لله تعالى ولا يرفع يديه في هذه الحالة فانه مكروه وبدعة
عند الائمة الاربعة وابتداء بالحجر الاسود اي عند شروعه
في طوافه بعد نيته وحسن طويته واستقباله اي الحجر وكبر
اي محاذيا له ويرفع يديه اي حينئذ حذاء اذنيه كما في
الصلوة على الاصح فيستلمه ويقبله ويهلل ويكبر ويحمد الله
ويصلي على نبيه ولا يقول كالعوام اللهم صل على نبينا محمد
الابتا والالتفات فيطوف سبعا اي سبعة اشواط
للقدوم اي لطواف القدوم ان كان مفردا افاقيا ويرمل
فيه اي في هذا الطواف في الاشواط الثلثة الاول ويضطبع
اي في جميع الاشواط ان اراد ان يسعى بعد اي يقدم
عقيبه والا اي وان لم يكن يريد ان يسعى بعد هذا

الطواف واراد ان يؤخر السعي الى ما بعد طواف الفرض فله
يرمل ولا يضطبع ان لم يكن لابسا ويستلم الحجر كلما مر به
اي ان تيسر من غير اذي منه وتأذ له وهل يرفع يديه
كل كرة او اكتفى باول مرة وجهان كما صرح لابن الهمام
فان لم يستطع اي استلامه وتقبيله بعذر به مسه
بيده اي بيده اليمنى والاولى بيده او بشيء اخر اي
مما يكون بيده وقبله اى ذلك الشيء بعد لمسه والا
اى وان لم يقدر على مسه ولمسه ايضا وقف الى وقفة
لطيفة ان كان في اثناء الطواف بحذائه اي بمحاذاته
ومقابلته وكبر وهلل واشار بيديه اليه وقبلهما
هذا كله من متعلقات الطواف ويستحب الطهارة
في السعي فلو سعى جنبا او محدثا لا شيء عليه وسننه
السعي في بطن الوادي فيه انه يسبق انهاسنة ما بين
الميلين والصعود على الصفا والمروة اي حتى يرى
البيت او يمكنه رويته واداء ركعتين اي نافلة في
المسجد اي في حاشية المطاف بمحاذاة الركن او غيره

بعد

٧ حينئذ هنا بل يؤخرها
الى طواف الزيارة ويرمل
فيه وكذا يضطبع ثم

بعد السعي اي لما ثبت في السنة لا في المروة لانه بدعة
والمواظبة على الدعاء اي جنس الدعاء والاولى ان يقول
والادعية ليوافق في الجمعية قوله والاذكار اي في السعي
وكذا في الطواف بطريق الاولى واذا احرم اي بالحج كما في
بعض النسخ من مكة اي سواء كان مكيا او آفاقيا متمتعا
واراد ان يتوجه الى عرفة يستحب ان يتوجه اي اليها بعد
طلوع الشمس يوم التروية اى في الثامن من ذي الحجة
ويلبي اي تارة ويهلل ويدعو اي اخر عند اخروج من المسجد
اي بعد خروجه من المسجد الحرام والدار اي ومسكنه في ذلك
المقام فالواو بمعنى او التنويعية او يراد بالدار البلد فالواو
بمعنى الجمعية وان يمشي الى منى بالتنوين والقصر سمي به لانه
تمنى فيه الدعاء او لانه مكان حصول المنى وكذا في سائر
المناسك اي مواضع النسك ذهابا واياما الى انقضاء
حجه اي بحلقه او بفراغ طواف فرضه ان قدر على المشي
ولم يكن باعثا على سوء خلقه وحامل له على غفلته
وقلة طاعته واذا وصل الى منى نزل اي ليحصل له كمال

المنى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
اي في مسجد الخيف على ما هو الظاهر الاولى ثم يروح
الى عرفة اي عرفات بعد طلوع الشمس على ما هو الاظهر
الافضل ونزل بها اى نزل بعرفات والاولى ان
ينزل بقرب مسجد النمرة كما ثبت في السنة وقوله
ويستحب ان ينزل بقرب جبل الرحمة محمول على ما
بعد الزوال وهو مقيد بما اذا لم يكن هناك مانع
الرحمة وباعث الغفلة من رؤية الامور المنكرة
وسماع الالات المزامرة ومن المستحبات ان يتفرغ
قبل الزوال من الشرب والاكل والامثال ذلك من
الاحوال ليكون فارغ البال حال الوقوف بوصف الكمال
وليس ان يغتسل قبل الصلوة وان يجمع الصلوتين
اي ويستحب له الجمع بين صلوة الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين بشرط سبق الاحرام مع
الامام الاعظم وهو الخليفة المبلغ او نائبه وهو
احد الخطباء المعينة وهذا من الجوائز للنسك فيتم

المقيم

المقيم والمسافر خلافا للشافعي فانه يختص المضاعف وعنده
واما اذا صلى مع غير من ذكر فيصلي كل صلوة في وقتها و
يقف اي للدعاء خلف الامام كما هو الاولى فيجوز قدامه
وفي يمينه وشماله راكبا اى ان تيسر او قائما ان قدر او
قاعدا اي ان استطاع ملبيا اي حال كونه ملبيا اي
قارئا مهللا اي اخرى اي قائلا لا اله الا الله والافضل
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو على
كل شيء قدير لحديث ورد بذلك بخصوصها هنالك
مسبحا اى قائلا سبحان الله او سبوح قدوس رب الملائكة و
الروح مكبرا اى قائلا الله اكبر او يزيد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا او سبحان الله بكرة واصيلا ليكون جامعا فيكون
مكبرا ومسبحا وعاملا بقوله حامدا اى مثنيا او شاكرا
ذاكرا اي بسائر الاذكار وافضل الاذكار كلام الملك
الغفار مصليا ومسلما على النبي صلى الله عليه وسلم اي و
مسلما داعيا بالادعية المأثورة وغيرها من المشهورة
ونحوها راجيا اي اجابة دعوته وحصول مغفرته و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبول توبته باكيا اى متباكيا على عيوبه وتقصيراته
مستغفرا اي من ذنوبه وسيئاته رافعا يديه اى حذا
منكبيه مستقبل القبلة اى متوجه الكعبة متطهرا اي
في بدنه وثوبه من النجاسات الحكمية والحقيقية
وفي قلبه من الاخلاق الدنية متباعدا عن الحرام
اي متنزها عن ارتكاب الحرام لاسيما في ذلك المقام
في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه اي بان جعلها
من وجه الحلال فان مزج من مال حرام وقال لبيك و
سعديك يقال في جوابه لا لبيك ولا سعديك
ومحك مردود عليك وكلامه اي وفي كل سمع
رفقائه لاسيما اذا تعلق بالجماع وامور نسائه و
غيره لك اي من بقية مرامه من النظر والسمع واليد
والرجل فلا يخرج عن جادة الشرع ولا يميل الى هوى
النفس والطبع لقوله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج
ولقوله عليه الصلوة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه ويستحب ان يستفتح اى

يبتدي كل دعاء اي من الدعوات الواردة في العرفات
كما افردها في ورقات معروفات بالتحميد اي بالثناء
بان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
بجميع محامده ما علمت منها وما لم اعلم الحمد لله
على ما اولانا الحمد لله على ما اعطانا والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا و
يرضى والحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين
والحمد لله الذي هدانا للاسلام وجعلنا من
امة نبيه محمد عليه الصلوة والسلام والتسبيح
بان يكثر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فيقولها مائة مرة والصلوة اي على النبي صلى الله عليه
وسلم بان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهذا اصح

ما ورد فيها واعلاها واقل الفاظ الصلوة ان يقول
اللهم صل على محمد وسلم واوسطها ان يقول اللهم صل
على محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم يقولها
مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره
مائة وقل هو الله احد مائة مرة ويستغفر مائة مرة بان يقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه او يقول اللهم اغفر لي وتب علي انك انت
التواب الرحيم وهذا اولى من الاولى وهذا سيد
الاستغفار على لسان سيد الابرار صلى الله عليه وسلم
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من
شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ويقول
اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين ويقول اللهم اغفر لي ولوالدي والمؤمنين
والمؤمنات مائة مرة او اكثر فان فائدته اتم و

اظهر

اظهر ويكثر اي الدعاء وما يتعلق به من الثناء ثلاثا
اي في كل مرة من الاحوال فانه اقل الكمال في مقام الحاج
السؤال ويختمه بذلك اي بالدعاء وبامين فانه ختام
رب العالمين كما في حديث وقد جمعت الادعية القرانية
والحديثية وسميته بالحرب الاكبر فعليك به لا سيما
في هذا اليوم الازهر المسمى بالحج الاكبر عند الاكثر ولو لم يكن الوقوف
بالجمعة واذا كانت على ما هو الاشهر فهو في هذا المقام اظهر ويحب
ان يكثر من اعمال الخير اي ما تيسر من جميع انواع الخيرات والمبرات
من الاطعام والصدقات وعتق الرقبات وسائر العبادات و
الطاعات في يوم عرفة اي خصوصا وسائر ايام العشرة اي عموما
وان يواظب على قراءة القران اي نظرا باللفظ او غيبا بالحفظ جميعه
او ما تيسر منه ولا يتعذر بقوله ما انا بقارئ لان المؤمن لا يخلو
من حفظ بعض القران ولو كان سورة الفاتحة والاخلاص فيكرر
كلما على قدر التوفيق في مقام الاختصاص ويستحب ان يدفع اي
من جمع من عرفة الى مزدلفة مع الامام او قبله او بعده امكان
قادرا على هذه المرام مع السكينة اي الطمانينة والوقار مع قصد

السرعة كما هو مفهوم لغة الافاضة ان حصل له الاقدار ولم يكن سيالا
لازي المسلمين الابرار ويكون اي في حال رجوعه ملبيا اي باخضوع
ذاكرا اي بعموم انواع الذكر اخر مستغفرا اي بلسانه وتائبا عن المعصية
بجنانه وناويا ان يقوم بما يجب عليه من سائر اركانه الى ان يبلغ
منزلة وهدها عند اهلها معروفة فيد خلها ما شاء اي على ما
هو الافضل من مراعات الادب بالوجه الاكمل ويستحب اي عند
المشائخ العمل الدخولها اي ان قدر بالامثل ويستحب صلوة الفرض
اي تعجيل صلوة المغرب وفيه اشعار بانه ولو نزل بعد وقت العشاء
فانه لايصلي نافلة قبل المغرب فانه مكروه في الاداء قبل حط رحله اي
قبل وضع متاعه عن فوق دابته فينيخ جماله اي بما عليها من بدنه
ومالة ويعلقها اي يربط يديها لئلا يقوم من مقامها ويجمع اي ولو
مقيما عند نا بين الصلوتين اي العشائين في وقت العشاء بأذان
واقامة وقيل باقامتين ولا يفصل بينهما بسنة ولا نافلة بل
يصلي سنة المغرب بعد فرض العشاء ثم سنة العشاء ثم الوتر في
اول الليل ان لم يكن في نيته الاحياء والا فتاخير الوتر افضل لقوله
عليه الصلوة والسلام اجعلوا اخير صلوتكم بالليل وترا اي يستحب

اذا يغتنم

اي يغتنم هذه الليلة فانها مكتنفة بفضيلتين احديهما انها
بقية اوقات الوقوف وثانيهما انها ليلة العيد وآخر ليالي العشر
الوارد فيها قوله تعالى والفجر وليال عشر وقد ورد فيها بمغفرة المظالم
وهذه اوفي الغنائم ولكن يستحب ان يتام فيها بالمنام كما ثبت فعله
عليه السلام ولان في عدة اعمال الكره يتعلق على الحاج ان يقوموا
بها في حصول المرام وان ينزل اي ويستحب ان ينزل بقرب جبل
قزح اي المسمى بالمشعر الحرام فانه افضل مواضع مزدلفة لقوله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وان يصلي الفجر اي
ويستحب ان يصلي فرض هذا الصبح بغلس بفتحتين اي بغش وهو اول ظهور
الانفجار قبل بدو الاسفار وهذا باتفاق العلماء والابرار بخلاف
ما عداهذا اليوم فان التعجيل عند الشافعي افضل والاسفار
عندنا اكمل لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وهو لا ينافي ما استدل به الشافعي من قوله عليه السلام
اول الوقت رضوان الله فان المراد باول اول المختار من اوقاته
بحيث لا يصل الى آخره المكروه فيه اداءه كحال الاحمرار فيقف عند
المشعر الحرام او حيث تيسر من مزدلفة ان يقع فيه المقام ملبيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذاكرا اي حامدا او شاكرا مصليا على نبي الله صلى الله عليه وسلم اي مكثرا
مستغفرا داعيا اي لنفسه ولوالديه ولارباب الحقوق عليه وللمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الى ان ينفر اي يدخل في الاسفار
جدا اي كثيرا بحيث قارب الامر ان يحيد فع اي فيتوجه من مزدلفة
الى منى اي جانبها قبل طلوع الشمس فيه نظر اى ارتفاعها ويسرع
اي سواء كان راكبا او ماشيا قدر رميه حجر في وادي محسر بكسر
السين المهملة المشددة وهو موضع نزل فيه على قوم نوع من العقوبة
فيقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا
قبل ذلك وهو اخر حد المزدلفة وما بعده اول حد المنى ويرفع
الحصى اي قدر حجر العقبة او الجمار كلها من مزدلفة اي نفسها
او من الطريق اى نظيفها لئلا يلتقط نجسا او لا يكسر الجمارات الكبار
بل يلتقط الصغار قدر الباقدر واصابعها من الحصيات و
اخذه من هنا بيان الافضل والمبادرة الى قصد العبادة
بالوجه الاكمل والا فيجوز اخذ الحصى من ارض منى ايضا الا
انه يكره من الجمرات ومن ارض المسجد وينبغي ان يغسلها للتنظيف
ويتوقع من محلها ويوضع في ميزان اهلها ولئلا يتخيل بعدها

عند صلاتها حالة الرفع ونحوها وياتي منى اي ويطلب فيها
المنى ويقول اللهم هذه منى فامنن علي بما منننت به على عبادك
الصالحين ويرمي جمرة العقبة اي جمرة الاخيرة بسبع حصيات
اي بجمارات متوسطات مثل الباقدر النواة وطريقة المستحب
ان يرمي من بطن الوادي بان يجعل منى على يمينه ويستقبل
الجمرة ويكون بينه وبينها خمسة اذرع تقريبا ويأخذ الجمارة
بين الابهام والمسبحة ويرمي عند التشاخص قريبا منه لا
فوقه ويقول في كل رميه بسم الله الله اكبر رجما للشيطان
ورضا للرحمن اللهم اجعل حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ويقطع التلبية باول حصاة اي مع اول حصاة ترميها
ثم يذبح ثم يحلق وهذا الترتيب واجب بالنسبة الى القارن
والمتمتع ومستحب بالنسبة الى المفرد واما الترتيب بين
الرمي والحلق فواجب على الكل ويجب وقوع الذبح والحلق
في الحرم ايضا وقد حل اي ابيح له اي للمحرم به اي بالحلق وفي
معناه القصر كل شيء اي من محظورات الاحرام حتى
الطيب على خلاف فيه الا النساء اي الاجماع عن والتمتع

بعض فانه لا يحل له الا بعد ان يطوف طواف الافاضة ثم
يفيض اي ينزل الى مكة لطواف الزيارة اي المسمى بالفرض
والافاضة في يوم النحر اي في اول يوم النحر فانه افضل او
في الغد او بعد الغد اي ولياليها ولا يؤخره عنه اي لا يؤخر
الطواف عن وقت النحر وزمانه من ايامه وليالي ما سبق
انه من الواجبات الا اذا حصل عذر في تاخيره او حاضت او
نفست في مقامه ثم يطوف سبعا اي كسائر الاطواف ولا بد له
من نية ويصلي ركعتين اي فانها واجبتان عليه ويسعى بين
الصفا والمروة اي بعد الطواف ان لم يقدم اي لم يكن قدم
السعي على الوقوف ثم رجع الاولى يرجع الى منى اي قبل الزوال او بعد
او متى تيسر له فيقيم بها الا ولى ان يقول فيبيت بها فان المبيت
في ليالي ايام التشريق بمنى واجب عندنا وعند غيرنا والخروج من الخلاف
والنزاع مستحب بالاجماع ويستحب ان ينزل بمنى بقرب المسجد
الخيف اي ان لم يكن يخف من الجور والخيف والسيل ويكثر الصلوة
فيه اي ذلك المسجد سواء يكون بعيدا منه او قريبا اليه لا سيما
الصلوة الخمس بالجماعة وكذا اذا قامت فيه صلوة الجمعة ويرمي

في يوم

في يوم الثاني من النحر اي من ايام التشريق الجمار الثلاث بعد الزوال
اي بعد الصلوة او قبلها كل جمرة سبع حصيات وطريق الرمي
فيها بطريق الاستحباب ان يستقبل القبلة والجمرة معا وبعد
فراغه من رميها يتقدم عليها ويستقبل القبلة ويقف للدعاء
بعد الرمي عند الجمرة الاولى والوسطى ويكثر الاذكار والثناء
على وجه الخشوع والخضوع لا السمعة والرياء لا عند جمرة العقبة
اي لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة مطلقا تبعا للسنة ولانه
ليس هناك محل سعة وهو لا يبقى في الدعاء بعد رمي جمرة العقبة
من غير توقف عند ذلك البناء ويرمي في اليوم الثالث كذلك اي على
منوال ما ذكرنا هناك وكذا الرابع اي وكذا حكم اليوم الرابع ان اقام
اي بالمزدلفة قبل طلوع فجره من ارض المنى وعند الشافعي رح اذا
غربت الشمس من نهار الثالث وهو فيمنى لزمه رمي يوم الرابع
ثم نفر اي خرج من منى الى مكة اي متوجها اليها مخيرا بين خروجه
عنها في يوم الثالث او الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى ونزل بالمحصب
اي بالابطح وهو موضع فوق مقبرة المعلى مكان فيه متسع ليهما و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقف فيه ولو ساعة لانه صلى الله عليه وسلم نزل به الا ان تؤذن فيه
لكونه محط رحله في الجملة ينبغي نوع من المتابعة ثم دخل لكعبة
اي وتوجه الى المسجد ودخله بالباب المتقدمة وطاف للصدر
بفتحتين اي للوداع وصار كعبته اي حيث تيسر له من الجهات
الا ان يكون وقت الكراهة فيصلي الخارج والنزاع ويدعو بما شاء
آدم عليه السلام كما يثبت في السنة اللهم انك تعلم سريرتي وعلانيتي
نيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم
ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسئلك ايمانا يباشر
قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت
لي ورضا بما قسمت لي ثم اتى الى زمزم اي توجه اليه فشرب
اي شربا متضلعا ويفيض صبه عليه اي تبركا بالذي وجد
يأتي الملتزم اي المكان الذي بين الحجر الاسود والباب الاسعد
فالتزمه اي عانقه وتمسك باذيال ثوبه او باطراف الحجاب
ودعا وبكا اي جمع بين الدعاء والبكاء ويقول اللهم اني وقفت
ببابك والتزمت باعتابك ارجو رحمتك واخشى عذابك
يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمتها علي اللهم يا رب

البيت

البيت العتيق اعتق رقبتنا ورقاب ابائنا وامهاتنا و
اجدادنا واصدقائنا من النار يا عزيز يا غفار ودخل البيت
اي دخل الكعبة الشريفة ان تيسر اي يتسهل من غير ازدحام
يلحقه مزاحمة ومدافعة او الحطيم اي لانه من البيت كما ورد
في الحديث وصلى فيه اي في البيت او الحطيم واقله ركعتان
ويقرأ فيهما سورة قريش واخلاص ثم دعا فيقول رب
ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي
من لدنك سلطانا نصيرا ويقول يا خفي الالطاف امنا مما
نخاف ويقول اللهم ادخلتني بيتك فادخلني جنتك وارزقني
رؤيتك ويراعي ادب الدخول والخروج فيهما ومراعاة
المصلين والداعين حولها وقبل عتبة الباب اي تعظيما
لرب الارباب ورجع اي القهقرى لانه عد من الادب داعيا
اي طالبا للقبول والثواب باكيا اي على ما وقع منه مما يستحق
العقاب مسحرا على فراق البيت اي بعد ذلك الحنان ثم خرج
اي حين سائغ من اسفل مكة اي على طريق السنة وتوجه الى المدينة
المشرفة لزيارة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم اي ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يحصل له هذه المقدمة في الاوقات المتقدمة وسيأتي
بيان ذلك في بابه انشاء الله تعالى اي على حدة باداب
متعددة **فصل** احرام العمرة اي من ميقاتها وهو لمكي
خارج الحرم والتنعيم افضل من الجعرانة عند فاخذا في
الشافعي وهو لآفاقي كما في احرام الحج باختلاف في موافقته
كاحرام الحج في جميع فرائضها وسننها وآدابها وصفته
آدابها اي كصفة آدابها الا في انه اذا دخل مكة اي
سواء كان مكيا او آفاقيا ابتدأ بالمسجد اي المسجد الحرام
فطاف اي حول الكعبة طواف فرض العمرة لانه يقوم مقام
التحية كالحج اي كما يفعل المحرم بالحج من الابتداء بالمسجد
والطواف في الجملة وقطع التلبية اي المعتمر المفرد والمتمتع
اذا شرع في الطواف اي بالنية فيطوف سبعة اشواط اي
متواليات ويرمل في الثلثة الاول اي لا غيرها كما في
طواف الحج ويضطبع اي في جميع الاشواط يبتدأ به قبل
ان يشرع في الطواف الى ان يفرغ منه ويستلم الحجر الاسود اي بعد
التمهيد لاقبلها كما يفعله بعض الشافعية والركن اليماني

بتخفيف

بتخفيف الياء وقد يشدد اي يستلمه ايضا كلما مر اي كلما
عليهما الا ان الركن الاسود يختص بالتقبيل وكذا
بوضع الجبهة ايضا في رواية ثم يصلي ركعتين اي بعد
الطواف في غير وقت الكراهة ثم يسعى بين الصفا والمروة
اي كما مر الاشارة اليه ثم يحلق راسه اي كله او ربعه
او يقصر اي كذلك عند المروة او حيث تيسر له من ارض
الحرم والحلق افضل اي من القصر لتقديم الاول في قوله
تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين ولقوله عليه الصلوة و
السلام اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمقصرين قال في الثانية والثالثة والمقصرين ثم
يقيم اي المتمتع الآفاقي بمكة لو بما حولها من ارض الحرم وغيرها
كالجعرانة والحديبية بل ولا مانع لان يخرج الى الميقات دون
مكان اهله حلالا اي ان كان متمتعا وطاف بالبيت ما شاء
اي قدر ما اراد ان شاء اي ان اراد قلل وان اراد زاد فمن
زاد زاده الله حسنات وفهم منه انه لا يسعى مكررا وهو كذلك
وفهم منه انه لا يعتمر ثانيا ولا وجه لمنعه عنها فتدبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لو صار حكمه حكم المكي الآن العمرة المفردة لا تمتع لاهل
مكة وانما يمنع المكي من التمتع والقران وهذا اقاليمي متمتع
فاذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن ذي الحجة
في نسخة احرم بالحج وقبله افضل وتوجه اي اليوم الثامن
الى منى وينزل بها كما تقدم وعرفات اي والى عرفات يوم
عرفة كما سبق على وجه السنة وحج كما مر اي في حج المفرد راجع
الخامس فيما يباح للمحرم اي للمحرم من اشيا يستوهم انها
من المحظورات ولا يلزم بفعله شيئ اي من انواع الـ
الجنايات وكان الاولى ان يقدم المحرمات لانها من
المهمات ثم يذكر المباحات بيانا للتتمات يجوز له اي
للمحرم كغيره قتل الحية والعقرب اي في الحل والحرم و
لو في اثناء الصلوة والفارة بالهمزة وتبدل واللئب
اي العقور كما في بعض النسخ وبقتل غيرها ايضا لا يلزمه
شيئ والغراب اي الذي ياكل الجيفة وهو الغراب الابقع
يعني ما خالطه بياضه لون اخر احترازا عما ياكل الذرعة
والحدأة على وزن العنبة وهو طير معروف يخطف اللحم
والبراغيث

والبراغيث جمع برغوث هامة معروفة والبعوض جمع
بعوضة وهي البقة على ما في القاموس ويسمى الناموس
والقراد بضم القاف دويبة معروفة والذباب سمي به لانه
كلما ذب آب اي متى دفع رجع والسرطان بفتحتين
دابة بحرية كثيرة المنفعة والسلحفات بكسر السين
وضمها وفتح اللام دابة ظهرها يابس كانها خشنة
والنمل اي جنس الذر وكذا الوصال صيدا او بيعا على
المحرم مطلقا او على الحال في الحرم فقتله لا شيئ عليه
عند الائمة الاربعة وله اي للمحرم صيد السمك اي و
غيره من صيود الماء لقوله تعالى احل لكم صيد البحر و
طعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما اي محرمين والنهر كالبحر وذبح الابل والبقر
والغنم والدجاج بتثليث الذال والفتح اخف وافصح
وله ان يغتسل اي الا انه لا ينوي دفع الهوام ولا ازالة
الشعث الحاصل في حال الاحرام ويدخل الحمام اي بقصد
التبرد واستعمال الماء الحار ويستظل بالبيت اي بجدار

اي بيت كان حارا فالمالك والحمل اي الحفة ونحوها والفسطاط
بضم الفاء اي الخيمة الكبيرة وكذا حكم الصغيرة وله شد الهميان
بكسر الهاء اي ربطه لاجل حفظ الدراهم التي للنفقات كالحرائم
وليس الخاتم اي سواء كان من اهله اولا وقطع الشجرة
اي وقطعه وقطع ثمرة والحشيش اي وسائر النباتات في جميع
الحالات لقوله رطبا ويابسا الا في الحرم اي بما في ارضه الا
الاذخر كما ثبت استثناؤه في السنة وله ان يكتحل بالكحل لا طيب فيه
اي مطلقا سواء بعذر او بدونه ويدهن شقاق رجله اي شقوقها
او بزيت غير مطيب واطلاقه موهم لجواز عموم انواع
الدهن وليس كذلك وله اكل السمن اي سمن البقر و
الغنم وغيرهما والدهن اي غير المطيب والشحم واللحم
اي امثالهما من الكبد والطحال والسمك والقاء العياث في
العين وكذا القاء القباء على منكبيه اذا لم يرد حمل يديه
في كميه وفيه انه عد من المكروهات فلا وجه لذكره في المباحات
ويغتسل ثيابه اي وله ان يغتسل ثيابه بالصابون وغيره
اي بقصد التنظيف لا بارادة قتل القملة ويجوز لبس ما شاء

من غير المخيط اي وهو ايضا على غير طريق المعتاد متى
شاء اي قبل الغسل وبعده في حال الاحرام الباب السادس
فيما يحرم على المحرم اي في الجملة ولو بعضها بياح للضرورة
ويلزمه الكفارة وهو اي المحرم على المحرم على انواع اي ثلثة الاول
فيما يلزم به الدم وهو اعم من الابل والبقر والغنم الجماع اي قبل
طواف العمرة وبعده قبل الحلق وقبل الوقوف وبعده في الحج سواء
كان قبل الحلق او بعده الا انه قبل ان يطوف طواف الزيارة
على تفصيل في احكام هذه المسئلة باختلاف الكفاق و
الفساد وعدمه في تلك الحالة والقبلة والملامسة و
المعانقة وكذا المفاخذة بشهوة قيد لثلاثة بالسنة
الى امرأته وملوكته وفي معناه النظر بالشهوة والكلام
بالمفسدة في الاجنبية الا انه لا يلزم فيها شيء وحلق
ربع الراس اي راسه وكذا قصر ربعه والابط والعانة
والرقبة اي ازالة الشعر من هذه الثلاثة حلقا ونتفا ونتورا
وموضع المحاجم كان الاولى ان يقول وموضع المحجم وقص الظفر
وكذا تقليمها على اختلاف انواعها كليها او بعضها والاظافير اي وقصها

وتقليمها كلها في محل واحد اي في مجلس واحد ولا فيرِ
يد او رجل وان كان بعضها حراما الا انه لا يتعلق
وجوب الدم الا بما ذكر ولبس القميص اي ونحوه من
الجبة والسروايل اي ولبس السروال مع امكان جعله
ازارا او العمامة وعلى بكسر العين والمراد تغطية الراس
باللبس المعتاد الاعم من العمامة وغيرها كالمقنع والكوفية
وهي معنى قوله والقلنسوة بفتح القاف والارم وسكون
النون وضم السين والبرنس بضم الباء والنون قلنسوة
طويلة والخفين وكذا الجوربين والقفازين بضم القا
وتشديد الفاء اي ما يلبس في يده فانه يحرم عليه عند
الائمة الاربعة كما نقل ابن جماعة وتغطية الراس اي
كله او ربعه والوجه اي كله يوما كاملا او ليلة كاملة
هذا بيان وتفصيل لما اجمله اولا من قوله ولبس و
ما بعده فان مطلقه حرام ومقيدة مفيد لوجوب الدم
وتطيب وتدهن عضو كامل باضافة المصدرين
الاول التطيب مع البدن والثوب والتدهن

محتص بالبدن اعم من ان يكون مطيبا او غير مطيب ولبس
ثوب مصبوغ بعصفر بضم العين والفاء او زعفران او
ورس او غيرها مما يطيب به محيطا كان غير محيط يوما او ليلة
في كل حال الا ان يكون مغسولا اي مغسولا كثيرا لا ينفض بتشديد
الدال المعجمة اي لا يتناثر اثر صبغه ولا يفوح منه رائحة الطيب وهو
الاصح وترك رمي يوم اي وكله والكثرة سواء كان اليوم الاول من ايام
النحر او غيره وتجاوز الميقات بلا احرام وفيه مسامحة حيث ذكر في
باب ما يحرم على المحرم وترك اكثر طواف الصدر فان طواف الوداع واجب
وترك اكثر اشواط حكم كله والسعي وكذا ترك اكثر اشواط السعي
مطلقا واقل طواف الزيارة فانه واجب والكثرة فرض وركن وتاخير
عن وقته اي تاخير طواف الزيارة عن زمانه الواجب وايام النحر و
اكل الطيب وحده لا المخلوط المغلوب بغير والتداوي به اي
بالطيب وفيه ان التداوي ليس محرما لوجود العذر لكنه يجب
عليه الدم للجبر وترك واجب من الواجبات اي من غير عذر فانه
حينئذ لا يحرم عليه ولا يلزمه شيء من المحرمات ثم واجب الدم
اي عند اطلاقه يتأدى بالشاة اي المعروفة في ضحية السائمة

من عيوبها في جميع المواضع اي الحالات الاتي موضعين اي حالين او
محلين فانه لا يتأتى بالشاة احدها اذا جامع بعد الوقوف بعرفة
قبل الطواف والحلق الاول قبل الحلق والطواف والثاني اذا طاف طواف
الزيارة جنبا فيستوي الرجل والمرأة او حائضا او نفسا اي في حال الحيض
والنفاس فانه اي الشاب لا يجزئ بضم الياء وكسر الزاء فالهمزة اي
لا يكفي فيهما اي في الموضعين الا البدنة اي الابل والبقر الثاني اي
من باب ما يحرم على المحرم فصل فيما يجب به الصدقة فيما يلزمهم
الصدقة ويعرف بلزومها وتخفيف امرها ان حرمة المحرمات
الثانية دون الاولى اذ التطيب اقل من عضو او لبس المخيط اي
على الوجه المعتاد او غطى رأسه اي كله او ربعه او وجهه اي غطاه
كله اعم من ان يكون رجلا او امرأة اقل من يوم قيد للمسائل الثلاثة
دون الاولى او حلق اقل من الربع اي ربع الرأس او حلق رأس غيره
اي بامره او بغير اذنه راضيا او مكرها او لو حلالا اي ولو كان
في محل واحد او دهن اقل من عضو اي عضو كان الا الرأس فان
ربعه حكمه كله وفي اللحية خلاف على ما حقق في مسح اللحية
من فوائد الوضوء وترك احد رمي الجمار الثلاث اي ورمي احدى

اقل من يوم او اكثر واحد او لو كلام

من كل منها وكذا لو ترك رمي الاقل من اليوم الاول او طاف للعمل
اي ولو جمع الشوط محدثا اي بالحدث الاصغر او ترك من طواف
القدوم اقله وهو ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة اقله
اي عن وقته وهو ايام النحر فعليه صدقة اي واحدة في جميع الصور
المذكورة الا اثنة في الاظفار اي في تركها بالطريق المسطورة لكل
ظفر صدقة وفي الجمار اي الثلث بكل حصاة اي صدقة وفي الطواف
والسعي اي اقلهما لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فلهم
الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة بنصف صاع والصدقة اي
المعتبر في هذا الباب نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر
في الزبيب خلاف وهذه الاحكام من وجوب البدنة والدم و
الصدقة تعم في جميع الجنايات بعذر كانت او بدونه الا
في اللباس والطيب الاولى في اللبس والتطيب والحلق وفي
حكم وقص الظفر وقص الاظفار اذا فعلها اي الثلثة بعذر
وكذا الاكتحال بكحل مطيب بعذر فهو مخير اي حينئذ ان شاء
ذبح وهو افضل وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وهو الاوسط و

صيام
ان شاء ثلثة ايام اي متواليات او متفرقات وهو الادنى فعلق الاية
الشريفة من هذا الترتيب من باب الترقي من الادنى الى الاعلى وعلم من
هذا التفصيل انه اذا لبس عضوا لغير عذر وعضو لعذر فعليه
كفارتان احدهما صحتم والاخرى مخير وكذا حكم التطيب والدهن
واذا قتل قملة اي او قملتين او قدرتها وكذا ان لقاها او جراد اي
قتلها فعليه ان يتصدق بتمرة لما ورد من ان تمرة خير من جرادة
او كسرة اي من خبز او قبضة طعام بالصاد المهملة بمعنى القبضة
بالضاد المعجمة والصوم والصدقة يجوز في اي مكان شاء اي من
الحل والحرم وان كان الحرم افضل فان حسنات الحرم تضاعفا
بمائة الى مضلة والدم لا يجوز الا في الحرم اي والذبح لا يصح
الا في ارض الحرم الثالث اي مما يحرم على المحرم فيما يلزم به
القيمة اي كفارة منحصرة فيه قتل صيد البر وهو حيوان متوحش
في اصل الخلقة ومولده في البر بخلاف صيد البحر فانه حلال
للمحرم والاشارة اليه اي اذا كان حاضرا محسوسا والدلالة
بفتح الدال ويكسر عليه اي ان كان غائبا مدسوسا وهما حرمات
الا ترى يلزم بقتلها القيمة لا كما قال ان قتله المدلول

آخر

آخر مذكور في محلها وكسر بيضه اي بيض صيد البر ونتف ريشه
اي شعره وكسر جناحه وقطع قوائمه او عضوه اي عضو منه اخرجه
اي مستهلكا وهو تعميم بعد تخصيص فاخرجه اي الصيد بسبب
ما ذكر عن حيز الامتناع بفتح الحاء وتشديد الياء المكسورة
اي عن قدرته على امتناع نفسه وخلاصها عن غيره و
قطع الشجر الحرم وحشيشه اي نباته فعليه قيمة كاملة وان
جرحه اي بان طعنه او نتف ريشه ولم يخرجه عن حيز الامتناع
او حلبه اي حلب لبنه فعليه قيمة ما نقص اي فيجب عليه ما
نقص من قيمته قبل جراحته الا انه لو مات منه ولو بعد ذلك
فعليه قيمة كاملة وكيفية اداء القيمة اي عند لزومها ان
يقوم الصيد بتشديد الواو المفتوحة اي يعين قيمته
عدلان عارفان بقيمته او البيض او الشجر اي يقوم في موضعها
التي وقعت الجناية فيها او في اقرب موضع منها فيشتري اي
الجاني بها اي بقيمتها الطعام اي ما يوكل ويطعم من جنس الحبوب
ويتصدق به اي بذلك الطعام على المساكين بمقدار ما يكون
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير اي ان شاء

طيبا كمن قعد مع العطارين وكذا يكره اكل طعام يوجد
فيه رائحة الطيب بخلاف المطبوخ فانه لا يكره والدخول
تحت استار الكعبة اي مع شرافتها ان اصاب راسه او وجهه
او بعضها بخلاف ما اذا اصاب غيرهما فانه لا باس و
ان قالت المالكية بكراهته نظرا الى انه ليس في ظاهر هيئته
وترك صعود الصفا والمروة اي في زمان كان هنالك
مصعد اليهما والبيتوتة بمكة الاولى بغير منى ليلة
عرفة والخطبة اي خطبة يوم عرفة قبل الزوال اي مكروهة
مع الجواز وتاخير الوقوف بعد الجمع بين الصلوتين
اي بشروطه في مسجد نمرة بان لم يبادر الى الموقف فان
المسجد ليس بارض عرفات والنزول على الجادة
اي وسط الطريق المسلوكة المعتادة ليلة مزدلفة
وكذا الحكم في منى وعرفة ومكة والرمي بحصى الجمرة
اي بالحجارات المجتمعة عند الجمرات فانه روي في حقها
انها المقبول منها ترفع وغيره تبقى في مكانها وبحصى المسجد
اي مستحب الخيف وغيره لانه اهانة في حقها حيث

الاطعام وان شاء صام عن كل مسكين يوما والاطعام والصيام في
الحرم افضل وان شاء اشترى بها اي بقيمتها هديا بالغ الكعبة
وتصدق به اي حيث شاء ومسكين الحرم افضل ولو لم يكونوا
من اهل الباب السابع في المكروهات اي مكروهات الحج وما
يتعلق به تقديم احرام الحج على اشهر الحج فانه ولو كان شرطا
الا ان له شبها بالاركان ولان فيه خلاف الشافعي حيث
يقول انه ركن ولا ينعقد او ينقلب عمرة هذا اعم من ان
يكون قادرا على التحرز من المحظورات ام لا واحرام القارن
باحج قبل العمرة اي سواء نام تواليين او متعاقبين ومنع عبده
وكذا اجاريته من الحج والعمرة بعد الاذن في الاحرام اي باحدهما او
بهما وعقد الازار والرداء اي ربط طرف احدهما بالاخر بحبل
او غيره اي من ابرة وخلال وزر وعصب شيئ من جسده
اي سواء راسه ووجهه فان تعصبها من المحرمات والانتفاع
بمحظور الاحرام اي لاوجه المحظور والافاد يكون من
المكروهات كلبس الثوب المنجر فانه غير مستعمل بخرة
من الطيب وانما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون

طيبا

الشبكة
www.alukah.net

يرمي بها في ارجل الدواب ونحوها والرمي بحجر كبير اي بعيد
عن مشابهة الباقلا والنوى وكذا يكره كسر الكبير وجعله
صغيرا لانه كالعبث حيث يوجد الصغير كثيرا ومس الطيب
اي تلمسه وتشبه اي ان لم يلتزق شيء من جرمه الى بدنه او
كان الاولى ذكره في ذيل الانتفاع بمحظور الاحرام وكذا قوله
وشم الفواكه كالسفرجل والاترج والتفاح ونحوها او
الرياحين كالبنفسج والكاذي والغل والريحان المتعارف
والفاضية وامثالها من النباتات الطيبة والطواف
وفي ثوبه اي يكره الطواف مطلقا والحال ان في ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم والبيتوتة في ايام منى الاولى ان يقول
في ليالي ايام منى بغير منى اي ولو بمكة فانها سنة عندنا
واوجب عند الشافعي وحلق ربع الراس للتحليل اي
للخروج من الاحرام فان السنة حلق كل الشعر كل راس في جميع
الايام بل مختار ابن الهمام تبعا لامام مالك لانه يخرج من
الاحرام الا بحلق جميع الراس ويؤيده الادلة التي
ذكرناها في الكتاب والسنة كما بيناه في غير هذا المقام والبداءة

الطواف

بالطواف من غير الحجر الاسود وكان الاولى ان يقول بطريق
التعميم انه يكره كل ما عد من السنن المؤكدة ورفع الصوت
بالقراءة والذكر اي سائر الاذكار والدعوات في الطواف بل
في المسجد كله حيث يشوش رفعه على الطائفين والمصلين
والعاكفين بل صرح بعض علمائنا بان رفع الصوت في المسجد
ولو بالذكر حرام والجمع بين الاسبوعين من غير صلوة بينهما
اي سواء ينصرف عن شفع او وتر الا في وقت كراهة الصلوة
اي فانه لا يكره جمع الا طوفة لكن يؤخر صلوة الطواف الى خروج
وقت الكراهة الباب الثامن في مفسدات الحج والعمرة مفسد
لهما واحد الا ان وقتهما متعدد ولذا قال وهو اي مفسد
لهما الجماع اي سواء يكون بالنكاح او الفساد في القبل او
الدبر اي دبر المرأة والرجل قبل الوقوف بعرفة اي قبل ادراكه
او بعده في الحج اي سواء كان مفردا او قارنا او متمتعا او
قبل اكثر طواف العمرة اي اشواطها الاربعة فاذا فسدت
عمرته يجب صيانتها ثم قضائها متى اراد ها وعليه شاة فاذا
احرم اي قبل الوقوف وهما محرمان اي بالحج جامع احد الزوجين

جامع

كون كل منهما متعمدا في الجماع او ناسيا نفس الاحرام او
حرمة الجماع في ذلك المقام او مكرها اي مجبرا مقهورا او
كذا اذا كان جاهلا فقد فسد نسكهما اي حجتهما او عمرتهما
كل واحد نسكه وهي اقل ما يجب من الدماء ويلزمهما
المضي في الافعال اي في اعمال نسكهما كما يلزم في الصحيح
اي من غير فرق بينهما فيجب عليهما جميع الفرائض والواجبات
وعليهما قضاءهما اي قضاء نسكهما من قابل اي بسنة
آتية او بعدها وان كان اي احدهما قارنا فعليه قضاء
الحج وهو ظاهر والعمرة لانه في معنى فائت الحج ان قدم العمرة
وجامع بعد الوقوف وان كان الجماع قبل طواف العمرة و
قبل الوقوف قضاهما واضح وعلى كل تقدير يلزم شياتان
ولم يذكر المصنف مبطلهما وهو الارتداد لانه يعمهما و
سائر العبادات لكن يفرق بينهما وبين غيرهما بانهما
فرض العمر وسنته فيجب على المرتد اعادتهما دون غيرهما
لفوات او قاتهما وفي المسئلة خلاف الشافعية الباب
التاسع في الفوات اي فوات الحج فالعمرة لا تفوت في العمر

من فاته

من فاته الحج بان فاته الوقوف بعرفة اي بعد الاحرام بالحج فعليه
ان يتحلل بافعال العمرة ويسقط عنه افعال الحج اي ولو اداء
ايام منى ولا دم عليه اي ولا ينسب تقصيرات الفوات اليه
وعليه حجة من قابل او فيما بعده وهذا اذا كان مفردا او
متمتعا وان كان اي الفائت قارنا طاف او للعمرة وسعى اي
لها ثم طاف لفوات الحج وسعى اي له وحلق اي للتحلل عنهما
وبطل عنه اي سقط عن القارن وكذا عن المتمتع دم القران
اي لعدم تحققه في ذلك الزمان وعليه قضاء الحج لا غير
اي وان كان وقت الفوات قارنا لان العمرة لا تفوت اي قد
تقدم اداءها فلا يحتاج الى قضاءها الباب العاشر في
الزيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه
وبارك وسلم اذا فرغ من الحج هذا قيد لبيان الافضل من
كونها بعده لان السنة دون الفرض في الرتبة والاصل
فيها المعدية التبعية ولذا قالوا الاولى ان يكون السعي
مع الم واجب عقيب طواف الزيارة لانه فرض لا بعد طواف
القدوم او النفل اذ لا ينبغي ان يكون الواجب تبعا لما

دونه والحاصل انه يجوز الزيارة قبل الحج ايضا قياسا على
السنة القبلية يستحب استحبابا مؤكدا كان حقه ان يقول
يسن سنة مؤكدة لانها باجماع المسلمين من اعظم
القربات وافضل الطاعات والخ الوسائل لنيل الدرجات
بل قريبة من مرتبة الواجبات بل قيل انها من الواجبات
ان يتوجه الى المدينة المشرفة للزيارة اي خالصها لها
لا يكون له غرض آخر في سفرها من التجارة وغيرها الذي
يدخل في ذم مهاجران قيس ونحوه على ما ورد حديث
في حقه ويكثر في طريقه من الصلاة مرة وبالسلام اخرى
فان ايراد الاوراد على هذا الوجه ليس بمكروه اصلا
ومن المهم العظيم في امر الدين ان لا يتساهل في اداء الصلاة
الفريضة على الدابة وكذا لا يؤخرها عن اوقاتها المقدرة
فانه ان ارتكب حراما في طريق الزيارة فلا شك ان يحبط
لا يقاوم ما يحصل من الخسارة واذا ابلغ قريبها اي وصل قريبا
المدينة السكينة نزل عن دابته اي انكا قادرا على المشي
اليها تعظيما للمكان فيها ومشى مع الخضوع والانكسار

اي

٦٠

اي مع خشوع الظاهر والباطن واظهار الافتقار والهيبة
والوقار اي مع التعظيم والتوقير لتلك الدار واذا وقع
بصره اي نظره على القبعة المقدسة اي ولو من بعد في
الحجرة الموشية صلى الله عليه وسلم اي كثيرا ودعا بخيري الدارين
لنفسه ولمن شاء اي من قرباءه واحبائه احيائه واموتا
واغتسل غسل ظاهر او باطنا بان يتوب الى الله من المناهي و
المذاهي صغيرها وكبيرها وهذا ان تيسر والا فتوضاء و
لبس احسن ثيابه اي يتطيب باحسن طيبه ليطيب له دخول
طيبة محل حبيبه صلى الله عليه وسلم واذا وصل باب البلد
اي باب قبلة المدينة دعا اي بالدعوات الواردة في
الباب دخول البيت والدار وقدم رجله اليمنى في دخوله
اي كما يقدم رجله اليسرى في خروجه ويقول اي متذكرا حال
هجرته صلى الله عليه وسلم من المكة الى المدينة المعظمة
حيث صار اماموا بان يقول رب ادخلني مدخل
صدق اي ادخال صدق حق واخرجني مخرج صدق واجعل
لي اي حيثما كنت وايما ذهبت من لدنك سلطانا نصيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي حجة "بينة" وبرهانا كبيرا واذا بلغ باب المسجد ليه
المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم زاد في التواضع والخضوع
اي لكن لا ياتي بالسجود ولا بالركوع وقدم رجله
اليمنى في الدخول اي لانه من آداب الوصول واسباب
الحصول مسلما اي قائلا بسم الله مصليا مسلما اي
بقوله الصلوة والسلام على رسول الله مستغفرا اي
من الذنوب وتائبا من العيوب راعيا اي يقوله اللهم
اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وارزقني
من زيارة سيد الانبيائك وسند الاصفيائك وما
رزقت من اصطفيته من اوليائك وقصد الروضة
الشريفة اي اولا قبل التوجه الى المواجهة المنيفة تعظيما
لامر الله وتقديم حقه على ملئ سواه وصلى في محرابه صلى
الله عليه وسلم اي ان تيسر والا فجميع البقعة "ما بين
المنبر والقبر روضة" من رياض الجنة" فيصلي فيها
تحية المسجد اي بانفرادها او في ضمن غيرها من صلوة
فريضة او سنة قبلية ويقرا فيها الكافرون والاخلاص

ودعا

ودعا بما شاء وشكر الله وحمده فيما انعم عليه من
الاسلام ومتابعة نبيه عليه السلام وزيارة قبره
واثاره القيام بل وسجد الله شكرا على هذا الانعام
التام كما قال بعض علمائنا وكثير من سائر علماء الانام
ثم توجه الى قبالة الوجه المقدس اي الى محاذاته الا نفس
فيقف مع الهيبة اي تعظيم صاحب البقعة والحيا
اي مما وقع له من الجفاء وعدم الوفاء في الطاعة والتذلل
اي اظهار المذلة والمسكنة من غير ان يقرب الى الجدار
ويتمسح بتلك الدار بل يقف بالبعد للادب على قدر ما
الحجرات الشريفة اي محل الحضرة المنيفة فيقول بصوت
اي بين خفض ورفع لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية
والان رفع الصوت في المساجد ولو بذكر حرام السلام عليك
يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا افضل الفاظ السلام
كما ورد في التحيات الواجب على اهل الاسلام وكان بعض
الصحابة الكرام يكتفي بهذا الكلام عوض زيارة سيد الانام
صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا رسول الله وتقديم

وصف النبوة على الرسالة لتقدمها وجودا وشهودا ولعموم
معنى الاول السلام عليك يا حبيب الله اي محبة ومحبوبه
مما سواه السلام عليك يا خليل الله اي لاجتماع صفة
المحبة ونعت الخلة له صلى الله عليه وسلم وهو لا ينافي كونه خليل
الله وصفا لابراهيم عليه السلام فافهم المقام على الوجه التام
السلام عليك يا صفي الله اي يا مصطفى نسبا وحسبا وادبا
السلام عليك يا سيد المرسلين ويلزم منه سيد العلمين
من الاولين والآخرين كما ورد في سند صحيح عند المحدثين
السلام عليك من ارسله الله رحمة للعالمين ايماء الى قوله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين السلام عليك يا
خاتم النبيين بكسر التاء وفتحها قرائتان متواترتان فالنبي
بعده يوجد وينزل عيسى بن مريم عليه السلام ويتبعه
في الاحكام واذا مات يدفن بينه وبين الصديق او بعد
الفاروق على خلاف فيه بين اهل التحقيق فهنيئا للشيخين
بالكشاف النبيين في الكونين السلام عليك يا امام المتقين اي
من الانبياء السابقين والاولياء اللاحقين السلام عليك

يا شفيع

يا شفيع المذنبين اي من الاولين والآخرين السلام عليك و
على اخوانك من الانبياء والمرسلين وعلى آلك اي واهل بيتك و
اقربائك واتباعك واصبائك واصحابك اي خصائك بخط القا
اجمعين وعلى الملائكة المقربين صفة كاشفة وسائر عباد الله
الصالحين اي المؤمنين او القائمين بحقوق الله وحقوق خلقه
اجمعين هذا اوسط الفاظ السلام عند زيادته ومن زاد زاد
البدء في حسناته ولم يجبر في تجارته ثم يتاخر عن يمينه قدر شبر
فيكون متوجها الى وجه الصديق الاكبر رضي الله عنه اي وارضاه
وجعل الجنة منقلبه ومثواه فيقول السلام عليك يا خليفة
رسول الله اي بنصه وصريح عبارته عليه السلام له في منصب
الامامة وباتفاق الصحابة والاكابر الائمة على ما فهموا من طريق
الاشارة الى منصبه اي الخلافة السلام عليك يا صاحب رسول الله
اي كما اخبر الله عنه بقوله اذ يقول لصاحبه فمن انكر صحبته كفر
بالاجماع لاتفاق المفسرين على انه المراد بما ذكر في الآية وهذه المنقبة
ليست لاحد من الصحابة وزيد بن الحارث وان كان اسمه في القرآن
الا انه لم يذكر بهذه الاضافة السلام عليك يا ثاني رسول الله اي

اي السلام على ابي بكر الصديق اي الملقب بالعتيق رضي الله عنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقوله عليه الصلوة والسلام لي وزيران في الارض وهما ابوبكر وعمر
وزيران في السماء وهما جبرئيل وميكائيل عليهما السلام عليك
يا علم المهاجرين والانصار اي حيث انقاد واله في الخلافة بعد اختيار
في اول الوهلة اولا لانه افضل المهاجرين لكون هجرته مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن المعلوم فضل المهاجرين على الانصار كما اشار اليه قوله
سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار السلام عليك
يا صاحب رسول الله في الغار اي كما سبق بيانه ورفيقه في الاسفار
اي بحيث ارتفع شانه السلام عليك يا افضل البشر بعد الانبياء اي
من احياء هذه الامة وسائر الامم لقوله تعالى كنتم خير امة فهو
افضل الصحابة اتفاقا والصحابة افضل من غيرهم اجماعا السلام
عليك ايها الصديق الاكبر اي كثير الصدق والتصديق وصبين
الحق والتحقيق ورحمة الله وبركاته اي تحياته وصلواته جزاك الله عن
رسول الله اي عن قبله عليه السلام وعن الاسلام واهله اي من
العلماء الاعلام والمشائخ الكرام والخواص والعوام خير الجزاء و
رضي الله عنك احسن الرضا اي في دار البقاء واللقاء ثم يتأخر
عن يمينه قدر ذراع فيسلم على الفاروق اي بين الحق والباطل رضي الله

اي

اي ارضاه في الدنيا وعقباه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين
وهو اول من سمي به حيث ما كان خليفة رسول الله بلا واسطة وقيل
يا خليفة رسول الله لطالت الرابطة عمر بن الخطاب السلام عليك ايها
نطق بالصواب اي لحديث ان الله ينطق على لسان عمر وموافقته
للرب مشهورة في هذا الباب وهذا معنى قوله السلام عليك يا من
وافق قوله محكم الكتاب كامر بقتل كفار قريش في بدر ونهيه النبيه
عن الصلوة على المنافقين وقيامه على قبورهم السلام عليك يا من اعز
الله به الدين اي لدعوته عليه السلام له حيث قال اللهم اعز الاسلام
بعمر وبعمرو بن هشام وهو ابو جهل وقد استجيب دعاؤه لعمر لما سبق
في القضاء والقدر واما ما اشتهر من قوله اللهم اعز الاسلام باحد
العمرين فلا اصل له في المبنى وانما نقله من نقله على وجه التغليب بالمعنى
السلام عليك يا من كمل الله به الاربعين اي باسلامه عددهم حيث
نزل في حقه معهم يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
السلام عليك يا ايها الفاروق اي المبالغ في الفرق بين المبطل و
غيره الاميني اي المامون في امر الدين السلام عليك يا ايها الفاروق
لقتله المنافق في مخاصمة اليهودي ومخالفته للحكم الموافق من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسول الصادق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسول الله
اي في القيام بامر دينه بعده وفي نسخة صحيحة ورسوله وعن
الاسلام واهله اي في ضبط احكامه واحكام عدله واتمام
خير الجزاء ورضي الله عنك احسن الرضا اي حتى يصدر
ثوه الى اصحابك من ارباب الوفاء ويحرم عنه اعدائك من
اصحاب الجفاء ثم يرجع قدر نصف ذراع اي ليكون بين الشيخين
كما بينه بقوله فيقف بين الصديق والفاروق اي في مكان محاذيا
لهما رضي الله عنهما اي يسلم ثانيا عليهما فان العود احمد
فيقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله اي المختصين
بصحبته وحضرته زيادة على غيرهما السلام عليكما يا وزيري
رسول الله لما سبق ولكونه عليه السلام يشاورهما غالبا
في الامور ويقدمهما في الصدور السلام عليكما يا صجيعي
رسول الله اي بعد الممات السلام عليكما يا معينيي رسول
الله اي في الحيوة السلام عليكما يا رفيقي رسول الله اي في
الكونين السلام عليكما يا صديقي رسول الله اي في الدارين اي
في الدنيا والاخرة القائمين بسنته في امته حتى اتاكما اليقين اي الموت

كما اتفق

كما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين لان عين اليقين لا يكون الا بعد الممات
بخلاف علم اليقين فانه قد يكون في الحيوة وقول من قال
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا اراد اصل اليقين اثباته
في امر الدين جزاكما الله عن ذلك مرافقته نبيه في
جنته واياانا معكما برحمته انه ارحم الراحمين اي باهل عنايته
ثم ياتي الى قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم في السير الاول
كان بالترقي من الاعلى الى الادنى وهذا السير انتهى من الادنى
الى الاعلى والاول وهو الاولى وكذا حال ضيق الوقت به
يكتفي وفي وقت السعة مرتبة الجمع هي الاقوى لما فيه من
الاشارة الى كثرة الشوق والذوق في زيارة الزيارة واما
حديث زر غبا تزدد حبا فمحمول على ما اذا احس في
نفسه نوعا من السامة والملالة فيقف اي مع شعور
العظمة والجلالة راس صدر الرسالة مستقبلا
الى القبلة فيحمد الله اي على نعليم ويثني عليه بصفات
اكرامه ويصلي على نبيه اي بلسانه وقلبه ويتوسل به الى

اي مرافقة

مربه اي في قضاء مآربه وانجاح مساعيه ومراتبه وتشفعه به
اي في محو ذنوبه وستر عيوبه ويدعو لنفسه اي اولا ولوالديه
ثانيا واقاربه واحبائه اي من المؤمنين ثالثا وسائر المسلمين
اي آخرا بوصف العموم باطنا وظاهرا ويستفتح الدعاء اي حيث
دعا بالتحميد اي بالحمد والثناء والصلوة والسلام على سيد
الانبياء ويختمه اي الدعاء بذلك او بما ذكر من الحمد والثناء
والصلوة على خاتم الانبيا وليكون ختامه مسكا وبامين
اي لكونه خاتم رب العالمين ثم يغتنم ايام اقامته في المدينة
المقدسة اي وفي مشاعره واثاره المونسة فيكثر من
الصلوة واي سائر العبادات في المسجد اي النبوي خصوصا
عند الاساطين الفاضلة اي المشهورة بالفضيلة لكن
لا يجاذيها بل يجعلها اما عن يمينه او يساره ولا يعمدها
عمدا فانه مكروه عمدا ويكثر من الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم اي لكونها فيه اقرب الى الاجابة وتلاوة القران
فانه مهبط الوحي ومنزل نزول القران واقله ان يختم مرة
في مدة الزيارة مع رعاية النبي وعناية المعنى والصوم اي

قضاء

قضاء او نفلا وكل اعمال الخير اي افعال البر ما استطاع
اي قدر عليه قدرة ويزور المساجد اي المأثورة والمشاهد
اي المحاضر المشهورة والاثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم
ومن اشهر المساجد مسجد القبا وقد نزل فيه قوله تعالى
لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه الاية و
كان عليه الصلوة والسلام يذهب كل سبت راكبا وماشيا
ثم مسجد الجمعة الذي صلى فيه اول ما فرض صلوة الجمعة
واشهر المساجد جبل احد وزيارة شهدائه ففيه حمزة
سيد الشهدآء عم سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم وقد ورد
احد جبل يحبنا ونحبه واشهر الابار بير اريس وهي التي
بقرب مسجد قبا وقد ورد في فضلها كثير الاخبار والاثار
ولم يذكر المصنف رحمه الله زيارة البقيع من فيه الاخيار و
لعله اكتفى باندراجه في المشاهد ويجعل انه يزور اهله
عموما وخصوصا من فيه من الصحابة الكبار كعثمان رضي الله
عنه وكالعباس ومن معه من الائمة في تلك القبة كالحسن بن
علي وزين العابدين ومحمد بن الباقر وجعفر الصادق رضي

الله تعالى عنهم اجمعين على خلاف في انه يقدم زيارتهم على
زيارة عثمان لانفراده وتاخيره في المقام او يقدم معهم جعل
المزور عليهم مع كونهم جمعا كثيرا في محل النظام كامهات المؤمنين
من عائشة وغيرها وصفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ومرضعته
حليمة وفاطمة بنت اسد رضي الله عنها ثم ان يسر الله التوطن
بالمدينة وكذا الاقامة بنية المجاورة فهو المرجى الاسنى اي
للمقصد الاعلى بعد المجاورة بمكة المشرفة فانها افضل واعلى
خلافا للمالكية وبعض الشافعية مع اتفاقهم على ان الموت
بالمدينة افضل وان مجاورة المدينة كانت قبل فتح مكة
اكمل وكذا بعده في حيوة الحضرة النبوية لتحصيل المكاسب
العلية والمراتب الجلية والمناقب الرضية لكن بالشرط المعتبر
من اكل الحلال والقيام بحسن الاخلاق والاحوال وتصحيح
النية والا فالمجاورة بهما مكروهة كما عن الامام ابي حنيفة رحمه
الله ولو ارأى رضي الله عنه زماننا لحكم بالحرمة والله المستعان
واليه المشتكى في كل مازمان وان وما وازاد الرجوع الى بلده
اي لضرورة المحبة او لغير فليودع المسجد بالدعاء اي لطالب

القبول

القبول وحصول الوصول والصلوة اي في المسجد النبوية
صلى الله عليه وسلم اي حيث ما تيسر له اي من تكثير الصلوة
نافلة او فريضة اداء وقضاء لكن ما دام عليه القضاء فانه
ينبغي ان ينوي نافلة في الاداء ثم ياتي القبر المقدس اي حذاء
وجهه الانفس فيزوره كما مر بالبداءة والعود ويدعو اولا
بما يعود اليه الخير من امور الدارين ويصلي ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام يسمعها حينئذ
بغير الواسطة بخلاف سائر فان صلاته يبلغه الملائكة
ولا شك ان الكلام والسلام افضل حالة مشافهة ويزور
صاحبيه اي الشيخين ويسلم عليهما لكونهما ضجيعيه ويكثر
من الدعاء والبكاء اي او التباكي في حالته ثم يرجع باكيا اي من
التقصيرات الماضوية متحسرا على مفارقة الحضرة النبوية
اي ولو بالحضرة الصورية دون الصورة الحقيقية واذا
وصل الى بلده يحمد الله تعالى على ما اعطاه من كرمه وفضله
ويشكره على اتمام النعمة اي اوصله الى حرمه وحرم رسوله
ثم بلغه بالسلامة والعافية الى وطنه وجمع بينه وبين

فانها محل مضاعفة العبادات
فيصلي في محل ابيح الله عليه
وسلم

اهله ويجتهد في محاسنه اي من الاعمال والاحوال و
ليكثر من خيراته اي براته وطاعاته فعلامة الحج المبرور
اي والسعي المشكور المقتضي للذنب المغفور ان يعود خيرا
مما كان في الامور فقد قيل ينبغي لمن تزوج ان يعود خيرا
مما كان في حالة العزوبية ومن دخل في الشيخوخة ينبغي ان
يعود خيرا مما كان في حالة الشبيبة ومن حج وزار يكون
خيرا مما كان في حال الضرورة فان هذه من علامات
السعادة بالضرورة ومن جملة آدابه ان لا يظهر حجه و
زيارته ولا يكثر ذكرهما في المجالس حضرا وسفرا احترازا
من الرياء والسمعة واحترازا من الشهرة فانها آفة كما
ان الخمول راحة وذلك دليل حسن الخاتمة اولا و
اخرا اي على السعادة السابقة والحمد لله رب
العالمين اشارة الى قوله تعالى واخر دعوهم ان
الحمد لله رب العالمين او ايماء الى ان حسن
الخاتمة موجب للحمد المذكور في اول الفاتحة فان نهاية الرجوع
الى البداية وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تمت

الحمد لله تمت
في يوم الخميس
من وقف الاستاذ
كاس الكوفي عفا
عنه وابويه ان
عبد الرحمن بن
سليمان موصوفا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net